الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه والاتيان مستحب وكونه
في المحل المخصوص واجب باجماع المسلمين فلا يحل لمومن اتيان امراته
في دبرها وقيل ان من على حقيقته وضعها والمعنى من حيث نهاكم الله عنه
وامركم باعتزاله وهو احسن لان الله سبحانه عقبه بقوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فعن مجاهد المتطهرين من اتيان النسا من
ادبارهن والمتنزه عن المحل المكروه متطهر كما حكى الله سبحانه عن قوم لوط
اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شيتم هذه الايه رد على اليهود وبقولهم وكانت تقول
اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم والحرث من المراه الموضع الذي يزرع فيه الذي
هو لابتغا الولد وانى كلمه لها معنيان تكون بمعنى كيف وبهذا اخذ اهل
العلم لما دل عليه سبب الايه من سبب الايه من عيب اليهود على المسلمين
ورد الله سبحانه عليهم قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فانزل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم من بين يديها ومن خلفها ولا ياتيها الا في
المانى وتكون في اللسان بمعنى حيث ويروى القول بهذا عن بعض علما
المدينه وانه ذهب الى اباحة وطي المراه في دبرها حتى نسب ذلك الى ابن
عمر ونافع وابن المسيب ومالك ومعاذ الله ان يصح هذا عنهم ويدل عليه
ما رواه النسائي عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول
انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يوتى النسا في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا
علي ساخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا عنده حتى
بلغ نساؤكم حرث لكم قال يا نافع هل تدري ما امر هذه الايه انا معشر قريش
نجي النسا من قبل ادبارهن فلما دخلنا المدينه ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن
ما كنا نريد من نسائنا فاذا فذكرهن ذلك واعظمنه وكان نسا الانصار ايضا
يوتين على جنوبهن فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم والقول بهذا باطل لانه
قد دل الدليل على حمل هذا اللفظ على احد معنييه فلا يجوز العدول عنه فان قلتم
فقد ذهب الشافعي والمالكيه وجماعة من الاصوليين الى حمل المشترك على معانيه
قال الشافعي يجب حمله كالعموم والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا وانما يحمل على
معانيه حيث لا قرينه تدل على ان المراد احدهما والقرينه داله عليه من وجوه
احدها السبب الذي ذكرناه قرينه في احد المعنيين وصرفه عن المعنى الاخر
وثانيها نهى الله سبحانه عن قربان النسا في حال الحيض وامره باتيانهن عند
التطهر ولو كان وطيهن في الدبر حلالا لما كان لنهيه عن قربانهن معنى وثالثها

التشبيه

التشبيه بالحرث قرينه داله على احد المعنيين بدليل على ان الحرث لا يكون
الا في موضع الزرع قال الشاعر ٥ انما الارحام ارضون لنا محترثات ٥
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات ٥ وهذا تاويل الامام
مالك رضي الله تعالى عنه روى يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب انه قال سالت
مالك بن انس فقلت انهم حكوا عنك انك ترى اتيان النسا في ادبارهن فقال معاذ
الله اليس انتم قوما عربا فقلت بلى فقال قال الله جل ذكره نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شيتم وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع او موضع المنبت
وروى الدارقطني عن خالد عن اسرائيل بن روح انه قال سالت مالكا فقلت
يا ابا عبد الله ما تقول في اتيان النسا في ادبارهن فقال اما انتم عرب هل
يكون الحرث الا في موضع الزرع الا تسمعون الله تعالى يقول نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شيتم قايمه وقاعده وعلى جنبها لا يتعدى الفرج قلت
يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول بذلك قال يكذبون علي يكذبون علي قال فقيل
فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ليس فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس
انه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد قلنا الجواب ان هذه الروايه
مختصره من حكايه مناظره جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن وفي سياقها
دلاله على انه انما قصد بما قال الذب عن بعض اهل المدينه على طريق الجدل
واما مذهبه فقد قال الربيع كان الشافعي يحرم اتيان النسا في ادبارهن وقال
قال الشافعي قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وبين
ان موضع الحرث موضع الولد فان الله سبحانه اباح الاتيان فيه الا في وقت
المحيض وانى شيتم من اين شيتم قال واباحة الاتيان في موضع الحرث
يشبه ان يكون اتيان غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ مبلغ الاتيان في القبل
محرم بدلالة الكتاب ثم السنه ثم قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني
عبد الله بن علي بن السايب عن عمرو بن احيحه بن الجلاح او عن عمرو بن فلان بن
احيحه انا شككت عن خزيمه بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان
النسا في ادبارهن او عن اتيان الرجل امراته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين
او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من
دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن
عمي ثقه وعبد الله بن علي ثقه وخزيمه ممن لا يشك عالم في ثقته فلست ارخص
فيه بل انهى عنه قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا